

بحار الأنوار

[151] النبي صلى الله عليه وآله. الثالث أن يقال: إنه من خصائصه عليه السلام على وجه آخر، وهو أنه عليه السلام كان يعلم أن هذا الحائط لا ينهدم في هذا الوقت، فلما علم أنه حان وقت سقوطه قام فسقط، ويؤيده ما رواه الصدوق في التوحيد (1) بإسناده عن الأصمغيني أن أمير المؤمنين عليه السلام عدل من عند حائط آخر فقبل له: يا أمير المؤمنين تفر من قضاء الله؟ قال: أفر من قضاء الله إلى قدر الله، ولعل المعنى أنني لما علمت أنه ينهدم وأعلم أن الله قدر لي أجلاً متأخراً عن هذا الوقت، فأفر من هذا إلى أن يحصل لي القدر الذي قدره الله لي، أو المراد بقدر الله أمره وحكمه أي إنما أفر من هذا القضاء بأمره تعالى [أو المعنى أن الفرار أيضاً من تقديره تعالى] فلا ينافي كون الأشياء بقضاء الله تعالى الفرار من البلاء والسعي لتحقيق ما يجب السعي له، فإن كل ذلك داخل في علمه وقضائه، ولا ينافي شيء من ذلك اختيار العبد، كما حققناه في محله. ويؤيد الوجه كلها ما روي في الخصال بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمسة لا يستجاب لهم أحدهم رجل مر بحائط ما يلهو وهو يقبل إليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه الخبر (2). الرابع ما قال بعضهم: التكليف بالفرار مختص بغير الموقن لان الموقن يتوكل على الله، ويفوض أمره إليه، فيقيه عن كل مكروه، كما قال عز وجل: "أليس الله بكاف عبده" (3) وكما قال مؤمن آل فرعون: "وافوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد * فواه الله سيئات ما مكروا" (4) وسر ذلك أن المؤمن الموقن المنتهي إلى حد الكمال لا ينظر إلى الأسباب والوسائط في النفع والضرر _____ (1) التوحيد ص 377. (2) الخصال ج 1 ص